

Distr.: General  
18 May 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨-٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٨ (ل) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير الأمين العام\*

موجز

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين تقريراً إلى المجلس عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعن أعمال لجنتيها الفرعيتين.

ويتعلق هذا التقرير بأعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٧.

وعملاً بذلك القرار، نشرت الأمانة العامة الطبعة المنقحة العشرين من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية، والتعديل الأول للطبعة المنقحة السادسة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير، والطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

وجرى تعديل جميع الصكوك والمدونات القانونية الرئيسية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر البحر أو الجو أو البر أو السكك الحديدية أو المجاري المائية الداخلية وفقاً لذلك، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وأدرجت حكومات عديدة أحكام اللائحة التنظيمية النموذجية في تشريعاتها المتعلقة بحركة المرور الداخلية من أجل تطبيقها اعتباراً من عام ٢٠١٩.

\* تأخر تقديم هذا التقرير عن مواعده لتضمينه أحدث المعلومات.



وقامت الأمانة العامة بجمع المعلومات المتعلقة ببيانات الاتصال بالسلطات المختصة المسؤولة عن الأنظمة الوطنية السارية على نقل البضائع الخطرة باستخدام وسائط النقل غير تلك المستخدمة للنقل بحراً أو جواً، والسلطات الوطنية المختصة بالإذن بوضع علامة موافقة "الأمم المتحدة" على العبوات والصهاريج التي تستوفي المواصفات المحددة في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية.

وقامت حكومات ومنظمات دولية كثيرة بتنقيح التشريعات الوطنية والدولية القائمة أو اتخذت خطوات لتنقيحها من أجل تنفيذ النظام المنسق عالمياً في أقرب وقت ممكن.

واعتمدت اللجنة تعديلات أدخلت على اللائحة التنظيمية النموذجية وعلى دليل الاختبارات والمعايير، وهي تتكون أساساً من أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بالمواءمة مع اللائحة التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة، ونقل المتفجرات ونقل بطاريات الليثيوم وتصنيفها، فضلاً عن تنقيح دليل الاختبارات والمعايير من أجل تيسير استخدامه في سياق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

واعتمدت اللجنة أيضاً تعديلات أدخلت على النظام المنسق عالمياً تتناول، في جملة أمور، تنقيح الفصل ٢-٣ المتعلق بتصنيف أنواع الهباء الجوي والمواد الكيميائية تحت الضغط، وتنقيح الفصل ٣-٢ لإدراج أساليب الاختبار على غير الحيوانات من أجل تصنيف المخاطر الصحية، والأمثلة الجديدة لتصنيف مجموعات المواد والمخططات المصورة التحذيرية ومواصلة ترشيح بيانات التحذير.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠: جرى التخطيط لدورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وكذلك لدورات اللجنة، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن أعمالها.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	مشروع قرار يُقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده	أولا -
٩	.....	تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٧	ثانيا -
٩	.....	المنشورات	ألف -
٩	.....	تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية النموذجية	باء -
١٣	.....	الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" مع التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية	جيم -
١٤	.....	تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	دال -
١٧	.....	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ٢٠١٧-٢٠١٨	ثالثا -
١٧	.....	الاجتماعات	ألف -
١٨	.....	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة	باء -
١٩	.....	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	جيم -
٢٠	.....	برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠	رابعا -

## أولاً - مشروع قرار يُقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

### أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣/٢٠١٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨<sup>(١)</sup>،

ألف

### أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلّم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في مجال مواءمة المدونات واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري إدخالها للتداول في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعداداً كبيراً من اللوائح التنظيمية الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة؛ وإذ يشير أيضاً إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ - **يطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة<sup>(٢)</sup> على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالات الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الحادية والعشرين من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية، والطبعة المنقحة السابعة من دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٩؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن أعمال اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو استكمال المدونات والأنظمة الملزمة؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل كفالة تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - **يدعو** جميع الحكومات، وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصوصك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما هو قائم من أوجه التباين الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك التباينات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن وكفالة ألا تشكل هذه التباينات، عندما تكون ضرورية، عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري لللائحة التنظيمية النموذجية ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

(٢) انظر ST/SG/AC.10/46/Add.1 و ST/SG/AC.10/46/Add.2.

باء

### أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

**إذ يضع في اعتباره** أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٣)</sup>، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن من أجل تفعيل هذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

**وإذ يضع في اعتباره أيضاً** أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup> بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

#### وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تنفيذه) في قطاع واحد أو أكثر من قطاعات النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، والأرجنتين (٢٠١٥)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠١٥)، وكوستاريكا (٢٠١٧)، وكولومبيا (٢٠١٨)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الثلاث الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)، والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان) (٢٠١٧)؛

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى، في حين تجري حالياً بعض الأنشطة المتعلقة بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو من المتوقع أن يشرع فيها قريباً؛

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل زيادة الوعي في قطاعات الإدارة والصحة والصناعة والإعداد لتنفيذ النظام المنسق عالمياً أو دعم تنفيذه؛

*وإذ يدرك* أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

*وإذ يشير* إلى الأهمية الخاصة للشراكة العالمية لبناء القدرات من أجل تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل بناء القدرات على جميع المستويات،

١ - *يُثني* على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(٥)</sup> باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - *يعرب عن بالغ تقديره* للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - *يطلب* إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يعمم التعديلات<sup>(٦)</sup> التي أدخلت على الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثامنة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.II.17.

(٦) ST/SG/AC.10/46/Add.3.

يتجاوز نهاية عام ٢٠١٩، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال اتخاذ إجراءات و/أو تشريعات وطنية مناسبة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **يكثّر تأكيد دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية الخاصة بما المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالمياً موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من تعليقات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تمثل قطاع الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم تبرعات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

## جيم

### برنامج عمل اللجنة

**إذ يحيط علماً** ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

**وإذ يلاحظ** المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - **يقترح** الموافقة على برنامج عمل اللجنة<sup>(١)</sup>؛

٢ - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛



٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٢١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

## ثانياً - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٧

### ألف - المنشورات

٢ - تلبيةً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٣/٢٠١٧، أعدّ الأمين العام الطبعة المنقحة العشرين من التوصيات المتعلقة بالبضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية<sup>(٧)</sup>، والتعديل الأول للطبعة المنقحة السادسة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير<sup>(٨)</sup>، والطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(٩)</sup>. وقد صدرت هذه الطبعات المنقحة ضمن منشورات الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وهي متاحة للبيع في هيئة مطبوعة وإلكترونية.

٣ - واللائحة التنظيمية النموذجية ودليل الاختبارات والمعايير وتعديله الأول، والنظام المنسق، كلها وثائق منشورة بجميع اللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا. وتم تزويد الحكومات والوكالات المتخصصة المنقّدة والمنظمات الحكومية الدولية بنسخ إلكترونية قابلة للتعديل بناءً على طلبها.

### باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية

٤ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠١٧، جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها.

٥ - وقد أُدرجت أحكام الطبعة المنقحة العشرين<sup>(٧)</sup> من اللائحة التنظيمية النموذجية في الصكوك الدولية التالية:

(أ) المنظمة البحرية الدولية: المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، التعديل ٣٩-١٩ (يُطبَّق إلزامياً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة الـ ١٦٤ في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، مع إمكانية التطبيق على أساس طوعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)؛

(ب) منظمة الطيران المدني الدولي: طبعة ٢٠١٩-٢٠٢٠ من التوجيهات التقنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة (تُطبَّق إلزامياً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة الـ ١٩١ في اتفاقية الطيران المدني الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)؛

(٧) المرجع نفسه، رقم المبيع 17.VIII.1

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 17.VIII.3.

(ج) اتحاد النقل الجوي الدولي: لوائح البضائع الخطرة لعام ٢٠١٩ (الطبعة الستون) (تُطبَّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ باعتبارها معياراً أُوصيت بتطبيقه شركات الخطوط الجوية الأعضاء في الاتحاد البالغ عددها ٢٩٢ شركة)؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (اتفاق ٢٠١٩)<sup>(٩)</sup> (يُطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي بلغت ٥١ بانضمام نيجيريا وسان مارينو في عام ٢٠١٨)؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية (اتفاق ٢٠١٩)<sup>(١٠)</sup> (يُطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بالنسبة للأطراف المتعاقدة (١٨)؛

(و) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية: أنظمة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (التذييل جيم للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية) (أنظمة ٢٠١٩) (تُطبَّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتضم ٤٥ طرفاً متعاقداً).

٦ - وينبغي أيضاً لأحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، وأنظمة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية، بصيغتها المعدلة، أن تُطبق على حركة المرور الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩<sup>(١١)</sup>.

٧ - وتطبق الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) اتفاقاً بشأن النقل الداخلي للبضائع الخطرة (اتفاق لتيسير نقل البضائع الخطرة في السوق الجنوبية المشتركة) استناداً إلى الطبعة المنقحة الثانية عشرة<sup>(١٢)</sup> من اللائحة التنظيمية النموذجية، وأنظمة نقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. وتوجد معلومات مستكملة تستند إلى الطبعة المنقحة السابعة عشرة<sup>(١٣)</sup> من "اللائحة التنظيمية النموذجية" قيد الموافقة عليها حالياً.

٨ - وقد وضعت جماعة دول الأنديز (إكوادور، وبيرو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكولومبيا) مشروع لائحة تنظيمية يستند إلى الطبعة المنقحة الثالثة عشرة<sup>(١٤)</sup> من اللائحة التنظيمية النموذجية،

(٩) المرجع نفسه، رقم المبيع 18.VIII.1.

(١٠) المرجع نفسه، رقم المبيع 18.VIII.2.

(١١) توجيه المفوضية الأوروبية 2016/2309 (EU) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يستكمل للمرة الرابعة مرفقات التوجيه 2008/68/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المعني بالنقل الداخلي للبضائع الخطرة لمواءمته مع التقدم العلمي والتقني المحرز (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 345/48، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.VIII.4.

(١٣) المرجع نفسه، رقم المبيع 11.VIII.1.

(١٤) المرجع نفسه، رقم المبيع E.03.VIII.5.

والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (٢٠٠٥) وأنظمة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (٢٠٠٥).

٩ - وفي عام ١٩٩٧، نشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المبادئ التوجيهية لوضع نظم وطنية وإقليمية للنقل الداخلي للبضائع الخطرة<sup>(١٥)</sup>، أوصت فيها بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقّع وزراء النقل في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا البروتوكول رقم ٩ الملحق بالاتفاق الإطاري للرابطة بشأن تيسير نقل السلع العابرة، الذي صدقت عليه حكومات جميع البلدان المعنية ودخل حيز النفاذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وينص البروتوكول على تبسيط إجراءات وشروط نقل البضائع الخطرة في بلدان الرابطة، باستخدام اللائحة التنظيمية النموذجية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. وقد دخل المرفق الأول (نقل البضائع الخطرة) لاتفاق النقل عبر الحدود في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية حيز النفاذ وهو أيضا يشترط استخدام اللائحة التنظيمية النموذجية والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية بالنسبة للنقل عبر الحدود.

١٠ - وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون) لوائح تتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية تقوم جزئياً على أحكام قديمة وردت في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، ولكنها غير مطابقة تماماً لللائحة التنظيمية النموذجية.

١١ - وتعاكس الأمثلة الواردة أدناه مستويات مختلفة من التطبيق، من الطبعة المنقحة الخامسة عشرة من اللائحة التنظيمية النموذجية (المنشورة في عام ٢٠٠٧) إلى الطبعة المنقحة العشرين (المنشورة في ٢٠١٧):

- الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ملزمة، عملاً بتوجيهات الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، بأن تطبق، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الأحكام الواردة في طبعات عام ٢٠١٩ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، وأنظمة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، وعند الاقتضاء، الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية، على النقل الداخلي بالطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية على التوالي، وهو ما ينطوي على تطبيق الطبعة المنقحة العشرين<sup>(٧)</sup>.

- الاتحاد الروسي: ينبغي أن تُطبق الأحكام الواردة في طبعة عام ٢٠١٩ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية على حركة المرور الداخلية عملاً بالمرسوم رقم ٢٧٢ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي يلزم بتطبيق المرفقين ألف وباء من الاتفاق؛ وفيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، فتستند اللوائح التنظيمية (اتفاق النقل الدولي للبضائع

(١٥) المرجع نفسه، رقم المبيع E.98.II.F.49.

- بالسكك الحديدية) إلى الطبعة المنقحة الثامنة عشرة (١٦) ومن المتوقع أن يتم استكمالها لتأخذ في الاعتبار الطبعة المنقحة العشرين (٧) من أجل تطبيقها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- الولايات المتحدة الأمريكية: يتم استكمال الفرع ٤٩ من مدونة النظم الاتحادية على أساس سنوي في العادة، ولقد استُكمل ليعكس الطبعة المنقحة العشرين (٧)، مع بعض الاستثناءات القليلة.
  - كندا: تعكس اللوائح التنظيمية الطبعة المنقحة التاسعة عشرة (١٧)، وتوجد التعديلات المقترحة للمواءمة مع أحكام الطبعة المنقحة العشرين (٧) في مرحلة المشاورة العامة (ستبقى مفتوحة حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩).
  - أستراليا: يستند القانون الأسترالي لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية (الطبعة ٦-٧، لعام ٢٠١٨) إلى الطبعة المنقحة العشرين (٧). ويمكن استخدامها بدلاً من الطبعة السابقة (٥-٧) اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وستصبح إلزامية اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
  - تايلند: تستند اللوائح التنظيمية السارية على النقل بالطرق البرية إلى طبعة عام ٢٠١٧ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (القائم على الطبعة المنقحة التاسعة عشرة (١٧) من اللائحة التنظيمية النموذجية).
  - الصين: يستند معياران وطنيان (قائمة البضائع الخطرة، وتصنيف ومدونة البضائع الخطرة) إلى الطبعة المنقحة السادسة عشرة (١٨) من اللائحة التنظيمية النموذجية، ويستند معيار واحد (التغليف) إلى الطبعة المنقحة الخامسة عشرة (١٩)؛ ويجري النظر في اعتماد أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية بهدف تنظيم النقل البري المحلي.
  - كولومبيا: عملاً بالمرسوم ١٠٧٩ لعام ٢٠١٥، يستند النقل المحلي للبضائع الخطرة إلى الأحكام الواردة في الطبعة المنقحة التاسعة عشرة من 'اللائحة التنظيمية النموذجية' (١٧).
  - كمبوديا وميانمار: تستند اللوائح التنظيمية الوطنية إلى البروتوكول رقم ٩ الملحق بالاتفاق الإطاري للرابطة المتعلق بتيسير نقل السلع العابرة، والعمل جارٍ لتعكس طبعة عام ٢٠١٧ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.
  - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام: حكومتا البلدين بصدد إصدار تشريعات وطنية استناداً إلى أحكام طبعة عام ٢٠١٧ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

(١٦) المرجع نفسه، رقم المبيع 13.VIII.1.

(١٧) المرجع نفسه، رقم المبيع 15.VIII.1.

(١٨) المرجع نفسه، رقم المبيع 09.VIII.2.

(١٩) المرجع نفسه، رقم المبيع 07.VIII.1.

- جمهورية كوريا: يستند قانون إدارة سلامة البضائع الخطرة إلى الطبعة المنقحة التاسعة عشرة من اللائحة التنظيمية النموذجية<sup>(١٧)</sup>؛
- البرازيل: تستند التشريعات الوطنية إلى الطبعة المنقحة الثامنة عشرة من اللائحة التنظيمية النموذجية<sup>(١٦)</sup> وطبعة عام ٢٠١٥ من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تتناول الكميات المحددة لكل مركبة.
- زامبيا: تستند المعايير الوطنية إلى الطبعة المنقحة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية النموذجية<sup>(١٣)</sup>.

١٢ - وعلى الرغم من تيسير النقل الدولي للبضائع الخطرة بفضل مواءمة الاتفاقيات الدولية الرئيسية والاتفاقات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مع اللائحة التنظيمية النموذجية، واستكمالها بشكل متزامن، فإن عدم مواءمة بعض اللوائح التنظيمية الوطنية المنطبقة على النقل البري الداخلي بشكل متزامن، أو عدم مواءمتها بتاتا، لا يزال يسبب مشاكل في مجال التجارة الدولية، خاصة في مجال النقل المتعدد الوسائط. ولهذا السبب، احتفظت اللجنة، في مشروع برنامج عملها، ببند يتعلق بمواءمة اللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة على الصعيد العالمي مع اللائحة التنظيمية النموذجية.

## جيم - الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية

- ١٣ - لقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام في قراره ٧/٢٠١٥ ما يلي:
- (أ) السعي إلى الحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى عند الاقتضاء، عن بيانات الاتصال بالجهات التالية:
- '١' السلطات المختصة المسؤولة عن إنفاذ اللاوائح التنظيمية الوطنية التي تسري على نقل البضائع الخطرة بوسائط النقل غير الجوية أو البحرية؛
- '٢' السلطات المختصة، مع رموز التعريف القطرية، المكلفة بالموافقة، باسم الدولة، بوضع علامة "الأمم المتحدة" على العبوات، وأوعية الضغط، وحاويات السوائب، والصهاريج المحمولة؛
- (ب) وضع وتعهد قائمة محدثة ببيانات الاتصال؛
- (ج) إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا.
- ١٤ - والمعلومات التي جُمعت حتى الآن متاحة على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢٠)</sup>. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات المطلوبة، والدول الأعضاء التي لم تقدمها بعد يمكن أن تفعل ذلك باستخدام الرابط المتاح على الموقع الشبكي.

## دال - تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٥ - في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢)<sup>(٣)</sup>، شجعت البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت لإتاحة التفعيل الكامل لهذا النظام بحلول عام ٢٠٠٨.

١٦ - وبما أن النظام المنسق عالمياً يتناول عدة قطاعات (النقل، والمستهلكين، والصحة والسلامة في مكان العمل، والبيئة)، فإن تنفيذه بفعالية يتطلب من الدول الأعضاء بذل جهود كبيرة لتعديل العديد من النصوص القانونية السارية التي تتعلق بالسلامة الكيميائية في كل قطاع، أو لسنّ تشريعات جديدة.

١٧ - وفي قطاع النقل، عُدلت اللائحة التنظيمية النموذجية بالفعل لتعكس الأحكام ذات الصلة الواردة في الطبعة المنقحة السابعة<sup>(٥)</sup> من النظام المنسق عالمياً. كما عُدلت تبعاً لذلك جميع الصكوك الدولية الرئيسية الوارد ذكرها في الفقرة ٥ أعلاه لتطبق فعلياً في عام ٢٠١٧، وعُدلت كذلك جميع اللوائح التنظيمية الوطنية المستندة إلى هذه الصكوك، أو التي يجري استكمالها على أساس اللائحة التنظيمية النموذجية.

١٨ - وأما في قطاعات أخرى، فإن الوضع أكثر تعقيداً لأن التنفيذ يتطلب تعديل أو تنقيح عدد كبير من النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية المختلفة لتطبيقها.

١٩ - وصدرت الصكوك القانونية أو المعايير الوطنية الموضوعية لتنفيذ النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تنفيذه) في قطاع واحد أو أكثر بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، والأرجنتين (٢٠١٥)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠١٥)، وكوستاريكا (٢٠١٧)، وكولومبيا (٢٠١٨)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الثلاث الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)، والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان) (٢٠١٧).

٢٠ - وفي المكسيك، دخل المعيار الوطني المستند إلى الطبعة المنقحة الخامسة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(٢١)</sup> (NOM-018-STPS-2015)، القاضي بإنشاء نظام منسق من أجل تحديد أخطار ومخاطر المواد الكيميائية الخطرة في مكان العمل والإبلاغ عنها، حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بعد فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. وُمنح للشركات المكسيكية بتطبيق أحكامه على أساس طوعي اعتباراً من ٢٠١٥.

٢١ - وفي كولومبيا، نشرت وزارة العمل المرسوم ١٤٩٦ في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ بشأن تنفيذ أحكام الطبعة المنقحة السادسة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق بمكان العمل ومبيدات الآفات والمنتجات الاستهلاكية.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 13.II.E.1

٢٢ - وفي كوستاريكا، نُشر مرسومان تنفيذيان (S-40705 و S-40457) ولوائح تنظيمية تقنية ذات صلة لتنفيذ أحكام الطبعة المنقحة السادسة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ودخلاً حيز النفاذ في عام ٢٠١٧. ويلزم المرسومان بتصنيف المواد الكيميائية الخطرة وفقاً للنظام المنسق عالمياً، وأن يقترن بصحيفة لبيانات السلامة تمتثل للنظام المنسق عالمياً لكي يتم تسجيلها. ويلزم أيضاً بالوسم وفقاً للنظام المنسق عالمياً فيما يتعلق بمكان العمل وموردي المواد الكيميائية.

٢٣ - وتواصل البلدان التي طبقت فعلياً النظام المنسق عالمياً العمل على استكمال الصكوك القانونية أو المعايير الوطنية لتنفيذ النظام، وفقاً لأحكام الطبقات المنقحة من النظام المنسق عالمياً. وعلى سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت نيوزيلندا صكوكاً تشريعية جديدة (إشعارات وكالة حماية البيئة) للوسم وصحائف بيانات السلامة، استناداً إلى الطبعة المنقحة الخامسة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. والخطط الرامية إلى تنفيذ الطبعة المنقحة السادسة من النظام المنسق عالمياً جارية. ويقوم الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن أيضاً باستعراض اللائحة التنظيمية (EC) No. 1272/2008<sup>(٢٢)</sup> من أجل مواءمة أحكامها مع أحكام الطبعتين المنقحتين السادسة والسابعة من النظام المنسق عالمياً، واستكمال قائمة التصنيفات المنسقة الواردة في المرفق السادس من اللائحة التنظيمية.

٢٤ - ويتواصل في بلدان أخرى العمل على تنقيح وتعديل النصوص القانونية والمعايير والمبادئ التوجيهية للانتهاء في أقرب وقت ممكن من تطبيق النظام المنسق عالمياً. وفي البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، اتفقت وزارات التجارة والصناعة على سياسة إقليمية تكفل تنفيذ النظام المنسق عالمياً بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ووقعت على هذه السياسة في عام ٢٠١٢. وفي فيرغيزستان، صدر في شباط/فبراير ٢٠١٥ مرسوم حكومي (بشأن اعتماد نظام تصنيف المواد/الخلاط الكيميائية والاشتراطات المتعلقة بعناصر الإبلاغ بالخطار: الوسم وصحائف بيانات السلامة). وفي طاجيكستان، اعتمدت المقترحات المتعلقة بتنفيذ النظام المنسق عالمياً من أجل إدراجها في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (التي سيمتد تنفيذها حتى عام ٢٠٣٠).

٢٥ - وانتهت عدة بلدان أخرى من تنفيذ مشاريع وأنشطة تتعلق بتنفيذ النظام المنسق عالمياً أو شرعت في تنفيذها أو واصلت العمل فيها خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر الفقرات ٢٧-٢٩ أدناه).

٢٦ - ومن أجل مراقبة حالة تنفيذ النظام المنسق عالمياً، جمّعت الأمانة على موقعها الشبكي المعلومات التي جمعتها من مختلف المصادر. ويمكن الاتصال من خلال هذا الموقع بالأمانة من أجل استكمال هذه المعلومات أو تقديم معلومات جديدة عن مختلف القطاعات المعنية. ولذلك فإن جميع البلدان مدعوة لتقديم هذه المعلومات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

(٢٢) القاعدة التنظيمية (EC) No. 1272/2008 رقم ١٢٧٢/٢٠٠٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تصنيف المواد والخلائط ووسمها وتعبئتها، التي عدّلت وألغت التوجيهين EC/1999/45 و67/548/EEC، وعدّلت القاعدة التنظيمية (EC) No. 1907/2006 (اليومية الرسمية للاتحاد الأوروبي) L353/1 الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٧ - وفيما يتعلق بتقديم المشورة والخبرة التقنية، دُعيت الأمانة إلى تقديم معلومات عن النظام المنسّق عالمياً، واللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء ولجنتها الفرعيتان في:

(أ) حلقة عمل من تنظيم المفوضية الأوروبية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لزيادة قدرات الخبراء والإدارة في منطقة غرب البلقان؛

(ب) حلقة عمل دون إقليمية لبلدان أوروبا الشرقية والقوقاز بشأن الوقاية من الحوادث الصناعية، من تنظيم العديد من أصحاب المصلحة؛

(ج) حلقة دراسية عن الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، مُنظمة في إطار مشروع توأمة للمفوضية الأوروبية في المغرب.

٢٨ - وبفضل الدعم اللوجستي أو التقني أو المالي المقدم من العديد من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ومعاهدها وبرامجها (منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)، والمنظمات الحكومية الدولية (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي)، والوكالات الحكومية والقطاع الخاص، تُقدّم العديد من الأنشطة أو المشاريع الإضافية الرامية إلى بناء القدرات والتدريب في مجال تنفيذ النظام المنسّق عالمياً في كل من بوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وكولومبيا والمكسيك.

٢٩ - وخلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، استمر تطوير واستكمال المواد التوجيهية والتدريبية والموارد المرجعية وفقاً لأحكام النظام المنسّق عالمياً. وعلى سبيل المثال:

(أ) عُقدت في فترة العامين ٢٠١٧-٢٠١٨ الجولات من الثامنة إلى الحادية عشرة من دورة تعلم إلكتروني عن النظام المنسّق عالمياً التي يشترك في عقدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية والتي تحمل عنوان "تصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقاً للنظام المنسّق عالمياً"، وأنها مشاركون من جميع أنحاء العالم يمثلون الحكومات والقطاع الصناعي والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(ب) في إطار المشروع الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي من أجل مواصلة تطوير مجموعة أدوات صنع القرار في مجال إدارة المواد الكيميائية التي أعدها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتشجيعه والتدريب عليه، قام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بوضع خطة إدارية لتنفيذ نظام لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها استناداً إلى النظام المنسّق عالمياً. وتتيح مجموعة أدوات البرنامج المشترك بين المنظمات هذه القائمة على الإنترنت للبلدان أن تحدد أكثر الأدوات ملاءمة وكفاءة لمعالجة مشاكلها الوطنية المحددة في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(ج) استمر تطوير واستكمال البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية التي صممتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام النظام المنسّق عالمياً. ومن أصل ١٧٠٠ من المواد



الكيميائية المدرجة في قاعدة البيانات، تم الآن تصنيف ٦٣٣ مادة حسب النظام المنسق عالمياً وهي متاحة بتسع لغات من خلال صفحات بحث متعددة اللغات<sup>(٢٣)</sup>.

٣٠ - وواصلت لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً أيضاً تعاونها مع هيئات المعاهدات التي تدير بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية من أجل تيسير تنفيذ النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقيه بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)).

## ثالثاً - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨

### ألف - الاجتماعات

٣١ - عُقدت الاجتماعات التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة الحادية والخمسون، ٣-٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (ST/SG/AC.10/C.3/102) و (ST/SG/AC.10/C.3/102/Add.1)؛ والدورة الثانية والخمسون، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ST/SG/AC.10/C.3/104) و (ST/SG/AC.10/C.3/104/Add.1)؛ والدورة الثالثة والخمسون، ٢٥ حزيران/يونيه-٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ (ST/SG/AC.10/C.3/106) و (ST/SG/AC.10/C.3/106/Add.1)؛ والدورة الرابعة والخمسون، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ST/SG/AC.10/C.3/108)، و (ST/SG/AC.10/C.3/108/Corr.1)، و (ST/SG/AC.10/C.3/108/Add.1)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الثالثة والثلاثون، ١٠-١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ (ST/SG/AC.10/C.4/66)؛ والدورة الرابعة والثلاثون، ٦-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ST/SG/AC.10/C.4/68)؛ والدورة الخامسة والثلاثون، ٤-٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ (ST/SG/AC.10/C.4/70)؛ والدورة السادسة والثلاثون، ٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ST/SG/AC.10/C.4/72)؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة التاسعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ST/SG/AC.10/46) و (ST/SG/AC.10/46/Add.1-3).

٣٢ - وشاركت البلدان الـ ٢٧ التالية أسمائها في أعمال اللجنة بصفتها بلداناً كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف

المواد الكيميائية ووسمها، أو في كليهما: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا<sup>(٢٤)</sup>، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر<sup>(٢٥)</sup>، وكندا، والمغرب<sup>(٢٤)</sup>، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا<sup>(٢٥)</sup>، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٣ - ولم تشارك في الاجتماعات المكسيك والهند، رغم أنهما بلدان كاملا العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة؛ وأوكرانيا، وأيرلندا، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وصربيا، ونيجيريا، واليونان، رغم أنها بلدان كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتشيكيا، وكينيا، رغم أنها بلدان كاملة عضوية في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

٣٤ - وحضر الاجتماعات مراقبون يمثلون حكومات أيرلندا، وتايلند، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا<sup>(٢٥)</sup>، وقطر<sup>(٢٤)</sup> ونيوزيلندا<sup>(٢٤)</sup>. وشارك فيها أيضاً الاتحاد الأوروبي، وتسع وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية، و ٤٦ منظمة غير حكومية.

٣٥ - واستمر الاتصال مع الهيئات أو المنظمات الدولية المسؤولة عن وسائل النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٣٦ - وأولت اللجنة عناية خاصة لتنسيق أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى التي تؤثر أنشطتها في ميدان نقل البضائع الخطرة أو تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من قبيل منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بهدف كفالة أن تكون أعمالها مكتملة لأنشطتها وتوصياتها، لا أن تكررها أو تتضارب معها.

٣٧ - وقامت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بتوفير خدمات الأمانة.

## باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٨ - ناقشت اللجنة الفرعية، خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها، وفقاً لبرنامج عملها على النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء (E/2017/53، الفقرة ٤٩ (أ)).

٣٩ - واستناداً إلى تلك الأعمال، اعتمدت اللجنة تعديلات<sup>(٢)</sup> على الطبعة المنقحة العشرين (٧) من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: لائحة التنظيمية النموذجية، والطبعة المنقحة السادسة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير (على النحو الذي عدل به بموجب التعديل الأول)<sup>(٨)</sup>، وتمثل معظمها في أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بما يلي:

(٢٤) عضو فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

(٢٥) عضو فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

- (أ) وضع قائمة ببعض المواد والأصناف الخطرة الموجودة والجديدة وتصنيفها، وطرق التعبئة والاختبار ذات الصلة، وتنقيح بعض الاشتراطات المتعلقة بالعبوات والصهاريج؛
- (ب) نظم التخزين الكهربائية (بما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم وتصنيفها وتعبئتها ووسمها، بما فيها البطاريات التالفة والمعطوبة)؛
- (ج) المواءمة مع تنقيح لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة؛
- (د) نقل المتفجرات؛
- (هـ) التنقيح التحريري *للدليل الاختبارات والمعايير* من أجل مراعاة النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛
- (و) نقل البضائع الخطرة في المعدات المستخدمة أو المزمع استخدامها أثناء النقل؛
- (ز) نقل النفايات الطبية من الفئة ألف.

٤٠ - وقامت اللجنة الفرعية بتحديث المبادئ التوجيهية الرامية إلى توضيح الأساس المنطقي للأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية النموذجية، وتقديم توجيهات إلى الهيئات التنظيمية لاتباعها عند تحديد الاشتراطات المتعلقة بنقل بضائع خطرة معينة.

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة إمكان اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مواءمة اللوائح التنظيمية لنقل البضائع الخطرة مع اللائحة التنظيمية النموذجية، التي سبقت مناقشتها في فترات السنتين السابقتين (انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه)، ينبغي بذل جهود إضافية لتحسين المواءمة على الصعيد العالمي. والحكومات والمنظمات الدولية المعنية مدعوة إلى تقديم تعليقات يوجه فيها الانتباه إلى ما تتضمنه صكوكها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية من اشتراطات غير متسقة مع اللائحة التنظيمية النموذجية.

٤٢ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٦ من الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي لجنة الخبراء بأن يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

## جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٤٣ - ناقشت اللجنة الفرعية، خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقاً لبرنامج عملها، على النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء (E/2017/53، الفقرة ٤٩ (ب)).

٤٤ - واستناداً إلى تلك الأعمال، اعتمدت اللجنة تعديلات<sup>(٦)</sup> على الطبعة المنقحة السابعة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها<sup>(٦)</sup> بغرض تحديث أو توضيح أو استكمال النظام المنسق عالمياً فيما يتعلق، بوجه خاص، بتنقيح الفصل ٢-٣ المتصل بتصنيف الهباء الجوي والمواد الكيميائية تحت الضغط، وتنقيح الفصل ٣-٢ لإدراج أساليب غير الاختبارات على الحيوان لتصنيف المخاطر الصحية، وتقديم نماذج جديدة لتصنيف مجموعات المواد، ونماذج جديدة من المخططات المصورة التحذيرية، وتصنيف البيانات التحذيرية وتنقيحها.

- ٤٥ - واستمرت اللجنة الفرعية في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ النظام المنسّق عالمياً بناء على التقارير المقدّمة إليها من أعضائها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.
- ٤٦ - وواصلت اللجنة الفرعية التعاون مع هيئات المعاهدات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة الكيميائية بهدف تعزيز تنفيذ النظام المنسّق عالمياً، من خلال هذه الاتفاقيات (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أعلاه).
- ٤٧ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٧ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي اللجنة بأن يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

## رابعا - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠

- ٤٨ - وافقت اللجنة على أن يكون برنامج عمل فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ على النحو التالي:
- (أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:
- ١' المتفجرات والمسائل المتصلة بما (بما في ذلك استعراض سلسلة الاختبارات رقم ٦)؛ وتحسين سلسلة الاختبارات رقم ٨؛ واستعراض الاختبارات الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من دليل الاختبارات والمعايير؛ والمفجر المعياري طبقاً لمواصفات الأمم المتحدة؛ واستعراض التعليمات المتعلقة بتعبئة المتفجرات؛ وتطبيق أحكام الأمان بالنسبة للمتفجرات غير المدرجة في أي فئة من فئات التصنيف المحددة؛ والاختبار نون ١- للمواد الصلبة القابلة للاشتعال بسهولة؛ واستعراض الفصل ٢-١ من النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ والعينات الطاقية؛ والمسائل المتصلة بتعريف المتفجرات؛ واستعراض متطلبات تعبئة ونقل مستحلبات نترات النشادر)؛
- ٢' وضع القوائم والتصنيف والتعبئة (بما في ذلك التعديلات على قائمة البضائع الخطرة وتعليمات التعبئة؛ وسمية المواد التي تحمل الأرقام ٢٢٤٨ و ٢٢٦٤ و ٢٣٥٧ في قائمة الأمم المتحدة، والمواد المبلّرة)؛
- ٣' نظم التخزين الكهربائية (بما في ذلك اختبار بطاريات الليثيوم؛ والنظام القائم على المخاطر لتصنيف بطاريات الليثيوم؛ والأحكام المتعلقة بالنقل؛ وبطاريات الليثيوم التالفة أو المعطوبة؛ والبطاريات التي تعمل بأيونات الصوديوم)؛
- ٤' نقل الغازات (بما في ذلك الاعتراف على الصعيد العالمي بأوعية الضغط التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" وتلك التي تحمل علامة منظمات أخرى)؛
- ٥' مقترحات متنوعة لإدخال تعديلات على اللائحة التنظيمية النموذجية (بما في ذلك الوثائق (مثل الوثائق الإلكترونية)، ومسائل وضع العلامات والوسم، ومسائل التعبئة، ومسائل الصهاريج، وصهاريج البلاستيك المحمولة المقواة بالألياف)؛
- ٦' التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٧' مواءمة لوائح نقل البضائع الخطرة المطبقة على الصعيد العالمي مع 'اللائحة التنظيمية النموذجية'؛

'٨' المبادئ التوجيهية لللائحة التنظيمية النموذجية (تحديث)؛

'٩' المسائل المتعلقة بالنظام المنسق عالمياً (بما في ذلك اختبار المواد المؤكسدة؛ والمواد الكيميائية تحت الضغط؛ وإدراج إشارات إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ واستعراض الفصل ٢-١ من 'النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها'؛ والتصنيف المتزامن في فئات المخاطر المادية وأسبقيات المخاطر)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:

'١' معايير التصنيف، والإبلاغ عن الأخطار ذات الصلة، بما في ذلك:

- أ - استعراض الفصل ٢-١ (المتفجرات) من النظام المنسق عالمياً؛
- ب - اختبارات السوائل المؤكسدة والمواد الصلبة المؤكسدة؛
- ج - استخدام أساليب الاختبار غير القائمة على الحيوانات في تصنيف المخاطر الصحية؛

د - مسائل عملية متعلقة بالتصنيف؛

هـ - أخطار الاستنشاق؛

و - المواد النانوية؛

ز - التصنيف المتزامن في فئات المخاطر المادية وأسبقيات المخاطر)؛

'٢' المسائل المتصلة بالإبلاغ عن الأخطار، بما في ذلك:

أ - مسائل عملية متعلقة بالوسم؛

ب - تحسين المرفقات من ١ إلى ٣ وزيادة ترشيد البيانات التحذيرية؛

ج - استعراض الفقرة ألف ٤-٣-٣-٢-٣ من المرفق ٤؛

'٣' مسائل التنفيذ، بما في ذلك:

أ - تقييم إمكانية إعداد قائمة بالمواد الكيميائية مُصنفة حسب النظام المنسق

عالمياً؛

ب - تيسير التنفيذ المنسق للنظام المنسق عالمياً في البلدان ورصد حالة تنفيذه؛

ج - التعاون مع الهيئات الأخرى أو المنظمات الدولية المسؤولة عن إدارة الاتفاقات

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية من أجل إنفاذ النظام المنسق عالمياً من خلال تلك الصكوك؛

'٤' توجيهات بشأن تطبيق معايير النظام المنسق عالمياً، بما في ذلك ما يلي:

أ - تقديم أمثلة توضح تطبيق المعايير وأي مسائل ذات صلة بالإبلاغ بالأخطار، حسب الاقتضاء؛

ب - مواءمة التوجيه الوارد في المرفق ٩ (الفرع ألف ٩-٧) والمرفق ١٠ من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها مع المعايير الواردة في الفصل ٤-١ '٥' بناء القدرات، بما في ذلك:

أ - استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة التدريب وبناء القدرات؛

ب - تقديم المساعدة لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشاركة في أنشطة التدريب وبناء القدرات، من قبيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال وضع المواد التوجيهية، وإسداء المشورة بشأن برامجها التدريبية، وتحديد الخبرات والموارد المتاحة.

٤٩ - واعتباراً لكون العدد الأقصى لأيام الاجتماعات المخصصة للجنة وهيئتها الفرعية هو ٣٨ يوماً (٧٦ اجتماعاً)، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٥، اتفقت اللجنة على جدول الاجتماعات التالي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠:

٢٠١٩

١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٩: الدورة الخامسة والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٠ اجتماعات)

٨-١٠ تموز/يوليه (صباحاً) ٢٠١٩: الدورة السابعة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

٢-١١ كانون الأول/ديسمبر (صباحاً)<sup>(٢٦)</sup> ٢٠١٩: الدورة السادسة والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٥ اجتماعات)

١١ (بعد الظهر)<sup>(٢٦)</sup>-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)

**المجموع:** لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٥ اجتماعاً؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات

٢٠٢٠

٢٩ حزيران/يونيه-٨ تموز/يوليه (صباحاً)<sup>(٢٦)</sup> ٢٠٢٠: الدورة السابعة والخمسون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٥ اجتماعات)

(٢٦) يمكن دمج الاجتماعات المخصصة لكلتا اللجنتين الفرعيتين وعقد اجتماعات مشتركة تمتد طوال اليوم في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

- ٨ (بعد الظهر)<sup>(٢٦)</sup> - ١٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠: الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)
- ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: الدورة الثامنة والخمسون للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (١٤ اجتماعاً)
- ٩ - ١١ كانون الأول/ديسمبر (صباحاً) ٢٠٢٠: الدورة الأربعون للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (٥ اجتماعات)
- ١١ كانون الأول/ديسمبر (بعد الظهر) ٢٠٢٠: الدورة العاشرة للجنة الخبراء (اجتماع واحد)
- المجموع:** لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٩ اجتماعاً<sup>(٢٧)</sup>؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات؛ ولجنة الخبراء: اجتماع واحد
- ٥٠ - وترد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء جيم من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراءات التي توصي لجنة الخبراء بأن يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برنامج عملها.